

# حول ارتداء النقاب عند معارضة الزوج/السبت) 12-60-5202م(فتاوى مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة شابة في بداية عهدها بالتدين ترتدي نقابا وتستريح اليه ان الله القى القى في قلبها محبة النقاب ورغبتها في التشبه بامهات المؤمنين لكنها زوجها لكن زوجها ليس مستريحا لذلك - 00:00:00

وقالت كلمته بلطف فاذن لي ونزلت بالنقاب اليوم التالي اقسم علي بالطلاق. قال ان خرجت معي بالنقاب لن اخرج معك بالنقاب. وان خرجت معي بالنقاب فانت يقول بقيت اسبوعين في في البيت لا اخرج - 00:00:34

المعلمين مقاد لي ارتدي الكمامة اخرجي بها بدلا من النقاب. يبقى انت خرجت من يمين زوجك هات لي بس الكمامة في العين. لكن الجو حر جدا فطستني الكمامة ديا لم اطقها - 00:01:04

ماذا افعل؟ هل لو نزلت اعتبر فعلا طالق انا مدمرة نفسيا وما بين نارين المحافظة على بيتي عشان ما يخربش والمحافظة على تديني ورغبتني الصادقة ان شاء الله. في ان اتشبه بامهات المؤمنين - 00:01:26

وان ارتدي النقاب واشعر باسى كبير جدا لو انني خلعتنه فماذا افعل في هذا المعترك النفسي الذي اعيشه بسبب يعني موقف زوجي وقسمه بالطلاق اني ان خرجت معه بالطلاق اكون طالقا - 00:01:49

طيب اولاً من جانبي احبي هذه الهمة الحرص على التصون والاستقامة وتشبهي بامهات المؤمنين واسأل الله جل جلاله ان يتقبل ذلك منك يا بنيتي بقبول حسن وان يرجى لك عليه المثومة - 00:02:13

لقد علق زوجك طلاقك على نزولك بالنقاب وما كان له ان يفعل غفر الله له وكان اولى له فاولى ان يشجعك على ذلك او ان يخلي بينك وبينه على الاقل - 00:02:36

اما ان يقسم بالطلاق ان يعلق طلاقك على نزولك معه بالنقاب عنا لحزة غضب او انفعال لعك ضاجرتيه في الحديث فحملتيه على هذا القول يعني على كل حال الطلاق المعلق - 00:02:57

يقع بالحلف ويحتسب على صاحبه طلقة عند جماهير اهل العلم لكن اختارت وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا التفريق بين آ نوعين من الطلاق المعلق فرقت بين من لم يقصد به الطلاق - 00:03:16

بل قصد مجرد التهديد والتضييق والحمل على فعل امر او الكف عنه فانه يكون يمينا مكفرا يخرج من تبعثها عند الحنث بكفارة يمين وهي المشار اليها في قول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم - 00:03:39

او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلمكم تشكرون لعلمكم تشكرون اما من قصد الى وقوع الطلاق فعلا عند الحنف والمخالفة هذا تحتسب عليه طلقة باجماع المسلمين - 00:04:03

وفرضية النقاب او ستر الوجه بنقاب او بغير نقاب. موضع خلاف بين اهل العلم وجمهوره على انه فضيلة وليس بفريضة والاصل يا بنيتي ان الزوج يطاع في موارد الاجتهاد يعني فلماذا - 00:04:31

كل هذه الكربلائية والتدمير النفسي على امر هو في الاصل من موارد الاجتهاد وللنظر فيه مجال جاء في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا الاصل ان اصحاب الولايات الخاصة والعامة له ولاية خاصة على زوجته - 00:04:50

يطاعون في في مسائل الاجتهاد فينبغي للزوجة طاعة زوجها في المسائل الاجتهادية فيما لا يشق عليها ولا يضر بها في نقطة مهمة

هنا هي طاعة في العمل وليست في الاعتقاد - [00:05:13](#)

لها ان تعتقد ما شئت. مما ترجح لديها اجتهادا او تقليدا سائغا لكن في العمل ينبغي ان يطاع الزوج في اجتهاده لما تمهد من جواز

العمل بالمرجوح والمفضل في هذه المسائل. رعاية لمصلحة الجماعة والائتلاف - [00:05:31](#)

ولا ينبغي للزوج التصلب في القضايا الاجتهادية ان المحافظة على كيان الاسرة اولى من اقامة هذه الفروع التكليف يا بنيته مناطه

القدرة ولا تكليف مع العجز فارضني بنفسك سوقيها الى ربك سوقا رفيقا - [00:05:55](#)

لا تبغضني الى نفسك ولا الى زوجك والى ولا الى من حولك عبادة ربك واعلمي ان هذا الدين متين فاولدي فيه برفق ولن يشاد الدين

احد الا غلبه والله اعلم - [00:06:15](#)